يا صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ

يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ في النَّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حولَ قُبَّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســلامِ على
أهـلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـرَفِ

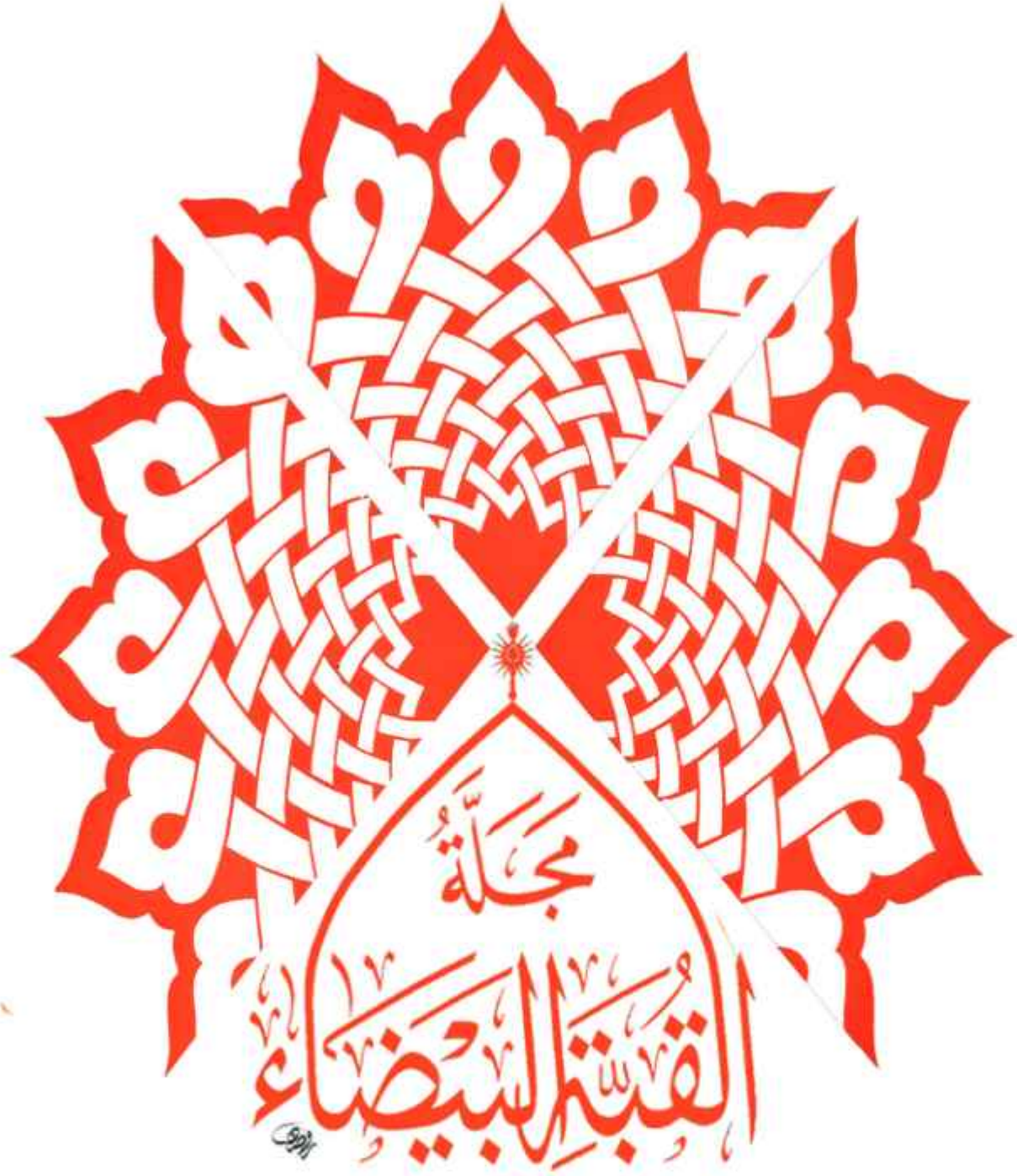

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التَّعْلِيلُ بـ (تَوَالِي الإِعْلَالِ) فِي مَنْظُورِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيّ قِرَاءَةٌ فِي ضَوْءِ الدَّرْسِ الصَّوْتِيّ الحَدِيث	أ.م.د. حيدر نجم عبد زيارة	٨
٢	أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية	أ.م. د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٨
٣	إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية	أ.م د. حسام عبد الزهرة غافل	٤٢
٤	بلاغة الصمت في شعر نعمة حسين دراسة سيميائية	م. د. ياسين مزيون مصلح	٦٦
٥	ويس القرني واخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف/شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبيالمتوفى سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلاديه (تحقيق)	م. د. مهند حمد أحمد	٨٠
٦	الافتراض المسبق وانواعه في شعر ابي تمام حبيب بن أوس الطائي «ت٢٣١هـ»	م. د. رحيم جبر حسون	٩٤
٧	التربية الفنية و تأثيرها على الذائقة الجمالية و المكانية	أ.م.د. فارس محسن ثامر الغراوي	١٠٤
٨	ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»	الباحثة: رواء جعفر جبوري أ.م.د. ميسون صباح داود	١١٦
٩	دور القانون في تعزيز التربية والتعليم في العراق: تحليل التشريعات والسياسات	م. د. بشار جبار ساجت	١٢٨
١٠	دراسة في علل البرقي أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤ أو ٢٨٠) علل الشرائع في مرويات الإمامية «دراسة في الحجية والاعتبار»	الباحث: حيدر ناصر لفتة أ. د. فلاح رزاق جاسم	١٤٤
١١	الظواهر الدلالية في شروح دعاء كميل «الترادف والأضداد أنموذجا»	الباحثة دعاء طالب راضي أ.م. د. زينة كاظم محسن	١٥٨
١٢	تصميم خطة لتوظيف الكومبيوتر ضمن دروس التربية الفنية	أ. د. رغد زكي غياض الباحث: مصطفى عبد الامير عزيز	١٧٠
١٣	التَّأثيرُ النَّفسيُّ والتَّحكُّمُ في سلوكِ الآخرينِ لدى طلبةِ الجامعةِ	م.د. سَلَّامة سَعيد أسود	١٨٠
١٤	آليات الحماية القانونية لناقصي الأهلية:دراسة في تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي	م. م. مرتضى سلام حسين	١٩٤
١٥	بنية الجناس في خطبة السيدة زينب (عليها السلام) في مجلس يزيد: دراسة أسلوبية	م. م. أديان نجم عبد الله	٢١٦
١٦	جمعية الأيتام الخيرية اليهودية ١٩٤٥ – ١٩٥٥ دراسة تاريخية في ضوء الوثائق العراقية	م. م. عماد علي مهدي	٢٢٤
١٧	الاعجاز العلمي في سورة آل عمران	م. م. حيدر بشار سعيد	٢٣٢
١٨	إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري في العراق	م.م. عبد الله عمر احمد	٢٤٠
١٩	الاستعاذة ودورها في درء الشيطان الرجيم « مقال مراجعة»	م. م. سارة لطيف هاشم	٢٥٠
٢٠	A Stylistic Analysis of Prominence in a Poem by	Teacher/Assistant Naseer Jumaa Salama	٢٥٤
٢١	الآية الرابعة عشر من سورة الجاثية «دراسة تحليلية»	م. م. مرتضى محمد علي آل تاجر	٢٧٤
٢٢	أثر النفط في تشكيل السياسات الاقتصادية في العراق (١٩٦٠-١٩٢٧)	م. م. اثمار رياض عبد الرحيم	٢٩٢
٢٣	أثر أنموذج TASC في اكتساب مفاهيم مادة الاجتماعيات والتفكير التقاربي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	أ.م. محمد خضر صكبان	٣١٠
٢٤	A CONTRASTIVE ANALYSIS OF THE CONSONANTAL AND VOCALIC SYSTEMS OF ENGLISHAND PORTUGUESE	Khuloud Waleed Majeed	٣٣٠
٢٥	Benefits and Challenges of using Multimedia Technology in English classroom from Iraqi Secondary School Teachers` Perspectives	Asst.Lec. Samer Yaqoob	٣٥٠
٢٦	مدينة بابيورت خلال الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) دراسة	م. م. سرى نجم عبود	٣٧٠

إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري في العراق

م.م. عبد الله عمر احمد
جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:
في العراق، تُعد الإجراءات أمام القضاء الإداري جزءًا أساسيًا من النظام القضائي، إذ تُمكّن الأفراد من الطعن في القرارات والإجراءات الإدارية التي يُعتقد أنها تنتهك القانون أو تمس بحقوقهم. ويختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات القائمة بين الأفراد والجهات الإدارية، سواء تعلقت هذه النزاعات بقرارات إدارية فردية أو بإجراءات تنظيمية عامة تصدرها مؤسسات الدولة. عند بدء الدعوى، يتعين على المدعي تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية المختصة، حيث تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بالقرارات أو الإجراءات الإدارية، كالعقوبات الإدارية، ومنح أو سحب التراخيص، أو أي تدابير حكومية أخرى قد تُلحق ضررًا بالفرد. ويجب على المدعي دعم دعواه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقًا للإطار القانوني المعمول به. تُقيّم المحكمة الإدارية القضية المعروضة عليها، وفي حال عدم رضا أحد الطرفين عن الحكم الصادر، يجوز له تقديم طعن لإلغاء القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية. تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف تقتصر في نظرها على الجوانب القانونية، دون إعادة النظر في الوقائع. يهدف هذا النظام إلى ضمان تحقيق العدالة الإدارية، وحماية الأفراد من تعسف السلطة الإدارية أو إساءة استعمال السلطة في عملية اتخاذ القرار.
(الكلمات المفتاحية: (الإجراءات، التقاضي، القضاء الإداري، العراق.

Abstract:
In Iraq, procedures before the administrative judiciary constitute a fundamental component of the judicial system, as they enable individuals to challenge administrative decisions and actions that are believed to violate the law or infringe upon their rights. The administrative judiciary is competent to adjudicate disputes between individuals and administrative authorities, whether these disputes pertain to individual administrative decisions or general regulatory measures issued by state institutions. At the outset of the case, the plaintiff must submit a petition to the competent administrative court. This court adjudicates matters concerning administrative actions or decisions, such as administrative sanctions, the issuance or revocation of licenses, or other governmental measures that may adversely affect the individual. The plaintiff is required to support their claims with appropriate documentation in accordance with the applicable legal framework. The administrative court evaluates the case, and if either party is dissatisfied with the ruling, they may appeal the decision before the administrative appellate court. It is important to note that the appellate court examines only the legal aspects of the case and does not reassess the factual circumstances. The primary objective of this system is to ensure administrative justice and to safeguard individuals from arbitrariness or abuse of power by administrative authorities in the decision-making process.

Keywords: Procedures, Litigation, Administrative Judiciary, Iraq.

المقدمة:
القضاء الإداري هو أحد الفروع المهمة في النظام القضائي، حيث يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد

والسلطات الإدارية، ويهدف إلى حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وتجاوزاتها. في العراق، يمثل القضاء الإداري آلية أساسية لضمان الشفافية والمساواة في تعاملات الدولة مع المواطنين، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر في حقوقهم ومصالحهم.

تستند إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق إلى مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم كيفية رفع الدعوى، والنظر فيها، والطعون التي يمكن أن تقدم ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية. يتسم هذا النوع من القضاء بطابع خاص، حيث يضمن للفرد التظلم من القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية، سواء كانت تتعلق بتراخيص، أو مخالفات، أو أي إجراء إداري آخر يراه الفرد غير قانوني أو مجحفاً.

من خلال هذا النظام القضائي، تضمن الدولة للعاملين فيها والمواطنين بشكل عام أن يتم التعامل معهم وفقاً للقانون، وأن يتم حماية حقوقهم من أي قرارات تعسفية قد تصدر من الإدارة.

أولا: أهمية البحث

يتمثل أهمية البحث في أن القضاء الإداري يعد جزءاً أساسياً في النظام القانوني في أي دولة، حيث يعمل على حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وتجاوزاتها. في العراق، يعتبر البحث في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ذا أهمية كبيرة، خاصة في ظل تطور النظام القضائي والإداري في البلاد. فهم كيفية عمل هذا النظام يساهم في تحسين العدالة الإدارية ويعزز من الثقة في الجهاز القضائي. كما يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في المحاكم الإدارية، مما يساعد الأفراد على التكيف مع النظام القانوني والتقاضي بشكل أكثر فاعلية.

ثانيا: اهداف البحث

١. دراسة شاملة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق.
٢. تحليل المراحل القانونية التي يجب اتباعها عند رفع دعوى إدارية.
٣. تسليط الضوء على التحديات القانونية والعملية التي قد يواجهها الأفراد في القضايا الإدارية.
٤. استعراض السبل الممكنة لتحسين النظام القضائي الإداري بما يضمن تحقيق العدالة.
٥. تحقيق فهم أعمق للآليات القانونية التي تُدار من خلالها قضايا المنازعات الإدارية.
٦. اقتراح سبل لتعزيز فعالية القضاء الإداري وزيادة كفاءته في العراق.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحديات التي قد يواجهها الأفراد خلال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق، مثل تعقيد الإجراءات القانونية، أو قلة الوعي لدى الأفراد بحقوقهم وسبل الطعن في القرارات الإدارية. كما تظهر المشكلة في بعض الأحيان في طول مدة التقاضي أو نقص الكفاءة في التعامل مع القضايا الإدارية. هذه المشاكل قد تؤثر سلباً على فاعلية القضاء الإداري في ضمان حقوق الأفراد ومحاسبة الإدارة في حال تجاوزها للقانون. يهدف البحث إلى فهم هذه التحديات ومعالجتها بما يخدم تحقيق العدالة الإدارية.

رابعاً : هيكلية البحث

يتألف البحث من مقدمة ومبحثين ، وخاتمة .

المبحث الأول :المفاهيم العامة للبحث وتضمن مطلبين : المطلب الاول :مفهوم التقاضي وقد تضمن معنى التقاضي لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني القضاء الإداري من حيث المفهوم والنشاة والتطور في العراق اما المبحث الثاني إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية (الصفة، المصلحة، الميعاد). و المطلب الثاني: إجراءات تقديم العريضة ومرفقاتها وإجراءات التبليغ. والمبحث الثالث: مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية المطلب الأول: جلسات المحاكمة وسير الدعوى المطلب الثاني: وسائل الإثبات أمام

القضاء الإداري

المبحث الرابع:إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري في العراق وتضمن مطلبين المطلب الأول: الطعن و

المطلب الثاني: إلغاء أو تعديل أو المصادقة على الأمر أو القرار المطعون فيه أو الحكم بالتعويض

المبحث الأول : المفاهيم العامة للبحث

سنتناول في هذا المبحث مفهوم التقاضي وتعريفه في اللغة والاصطلاح والقانون وماهية اجراءاته من خلال المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول القضاء الإداري من حيث المفهوم والنشاة والتطور في العراق وكمايلي:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي

أولاً: تعريف التقاضي لغة

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت ...والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم ، واستقضي فلان اي جعل قاضيا يحكم بين الناس(ابن منظور ،ص١٨٦)، واما التقاضي فمعناه في اللغة القبض ، لأنه تفاعل من قضى يقال : تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته(الزبيدي ، ص ٨٥٥) ، ويقال : تقاضيته حقي فقاضيته اي تجازيته فجزانيه، وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا ، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول الى حكم قاطع في خصومة ما (ابن منظور ، ص١٨٦).

التقاضي في الاصطلاح يشير إلى عملية طلب الحقوق أو الدفاع عنها أمام الجهات القضائية المختصة. وهو إجراء قانوني يتم من خلاله رفع دعوى قضائية بهدف الفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر وفقاً للقوانين المعمول بها (القاضي ، ٢٠١٠،ص٥٧).

في القانون، التقاضي هو الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق العدالة وحماية الحقوق، ويشمل سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم الدعوى أمام المحكمة، ثم النظر فيها من قبل القاضي، والاستماع إلى أطراف النزاع وشهودهم، وتقديم الأدلة والمرافعات، وانتهاءً بصدور الحكم القضائي. التقاضي يعد جزءاً أساسياً من النظام القانوني، ويهدف إلى ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف بين الأطراف المتنازعة(عصمت ، ٢٠١٣، ص٩٥).

في القانون العراقي، لا يوجد تعريف محدد للتقاضي في النصوص القانونية ذات الصلة، سواء في القانون الإداري أو القوانين الأخرى. لكن يمكن فهم مفهوم التقاضي من خلال النصوص التي تنظم الإجراءات القضائية، مثل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وقوانين أخرى ذات صلة بالقضاء الإداري(الاعرجي ، ٢٠١٢،ص٢٥٢). في سياق القانون العراقي، التقاضي يشير إلى ممارسة الأطراف لحقهم القانوني في اللجوء إلى القضاء بهدف الفصل في نزاعاتهم، سواء كانت تتعلق بحقوق مدنية أو قضايا إدارية أو جنائية. القضاء الإداري في العراق ينظم التعامل مع القرارات الإدارية والطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري، استناداً إلى المبادئ العامة في حماية حقوق الأفراد ومبدأ المشروعية(الطماوي ،١٩٨٦،ص٢٢٣).

إذن، التقاضي في القانون العراقي يمكن فهمه كآلية يقرها النظام القانوني لتمكين الأفراد والجهات من الوصول إلى العدالة والمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء وفقاً للإجراءات التي حددها القانون.

المطلب الثاني: القضاء الإداري في العراق

القضاء الإداري هو النظام القانوني الذي ينظم النزاعات والاختلافات التي تنشأ فيما يتعلق بالقرارات والأعمال الإدارية. يتميز القضاء الإداري بأنه يتخصص في التعامل مع النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمواطنين أو بين الإدارات الحكومية نفسها، وظيفة القضاء الإداري هي التأكد من احترام السلطات الإدارية للقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها (جمال الدين ،١٩٩١،ص٨).

يمكن تعريف القانون الإداري من هذه الزاوية على أنه «مجموعة من القواعد القانونية الّتي تحكم الإدارة العامة من

حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها وما يثيره هذا النشاط من منازعات»(الطماوي،١٩٩٦،ص٢٥).

هذا ويجدر التنبيه أنّ الفقه الإنجليزي ينبذ فكرة القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي على اعتباره أنّه من صور تسلّط الإدارة. كما أنّه يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة أمام القانون، ولمبدأ الفصل بين السلطات هذا الأخير الّذي يفرض خضوع الإدارة كالأفراد تماما لنفس الجهة القضائية، فوحدة القانون في نظرهم هي أكبر ضمانة ضد تعسف الإدارة (العبادي،١٩٩٥،ص١٥).

ومما يذكر في هذا المجال ما كتبه الفقيه **Dicey** بخصوص القانون الإداري الفرنسي في مؤلفه مدخل للقانون الدستوري سنة ١٨٣٩ قال: « إنّ القانون الإداري خطير على الحريات الفردية وإنّه لمن رواسب النّظام السابق للثورة وإنّ البلاد الإنجليزية لا ترغب في أن يكون لها مثل هذا النوع من القانون». و يرى بعض الكتاب أنّ البلاد الإنجليزية وإن كانت قد رفضت فكرة القانون الإداري من حيث المبدأ، إلا أنّها بادرت في المدة الأخيرة إلى إنشاء محاكم خاصة عهد لها مهمة البتّ في منازعات إدارية محدّدة وهذا ما يدل على مؤشر تبنّيها واستقبالها لفكرة القانون الإداري(خليل وعصفور ،١٩٨٥،ص٢٦٥).

و الحقيقة أنّ هذا المسعى لم يعزز بمساع أخرى ولم يحدث ترسيخه إلى حد الآن، ولقد تبعت دول كثيرة انجلترا في توجهها مثل أستراليا و نيوزيلاندا، ودول من العالم الثالث مثل الهند و بعض الدول الإفريقية(الجرف ،١٩٥٦،ص٣٣٩).

وعلى خلاف ذلك رأت دول أخرى وعلى رأسها فرنسا أنّه من الضروري التمييز بين القواعد القانونية الّتي يخضع لها الأفراد وسائر أشخاص القانون الخاص، والقواعد الّتي تخضع لها الإدارة، وتأسيسا على هذا الاختلاف والتباين في المواقف وجب أن يكون للقانون الإداري مفهوم واسع شامل مطلق وآخر ضيق فني خاص، ويقصد بالمفهوم الواسع للقانون الإداري: «مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة سواء كان مصدرها القانون الخاص أو القانون العام بل وحتى إن كان مصدرها القانون الخاص وحده»، ويترتّب على إعمال هذا المفهوم القول بأنّ القانون الإداري موجود في كل الدول لأنّه لا يتصور وجود دولة دون إدارة عامة(الطماوي ،١٩٩٦،ص٣٢).

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري

إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري في العراق تمثل حجر الأساس في الوصول إلى الحماية القضائية للحقوق التي تمسها قرارات إدارية، حيث تبدأ بتقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة، وفقًا لما نص عليه قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل. يشترط لقبول الدعوى الإدارية توافر عدة شروط جوهرية، أبرزها الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى احترام الميعاد القانوني لرفع الدعوى، والذي حُدد بـ (٦٠ يومًا) من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري أو العلم به علمًا يقينيًا، وفق المادة (٧/ثالثًا) من القانون المذكور (قانون ،١٩٧٩، مواد٦–٨). يجب أن تتضمن عريضة الدعوى بيانات جوهرية مثل اسم المدعي والمدعى عليه، موضوع الدعوى، والوقائع القانونية، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة، وتُرفق بنسخ بعدد أطراف الدعوى، وتودع لدى قلم المحكمة الإداريّة المختصّة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكاني الجهة الإدارية مصدر القرار. وبعد تسجيل الدعوى، تُكلف المحكمة الخصم الإداري بتقديم جوابه خلال مدة محددة، لتبدأ بعد ذلك مراحل نظر الدعوى من حيث التحقيق والجلسات والمرافعة وصولًا إلى إصدار الحكم. إن هذه الإجراءات تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، وتوفير الضمانات القانونية لمقاضاة الإدارة عند تعسفها أو مخالفتها للقانون(عبد الحميد ، محمد ،٢٠٠٨،ص١٧٥–١٨٥).

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية

يُعد شرط الصفة أحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق، ويُقصد به أن يكون المدعي هو الشخص الذي يمسه القرار الإداري المطعون فيه بشكل مباشر وشخصي، أي أن تكون له علاقة قانونية تربطه بالموضوع محل النزاع. فلا تُقبل الدعوى إذا رفعها شخص لا علاقة له بالقرار، أو لم يتضرر منه بشكل مباشر، حتى وإن كانت لديه مصلحة في الموضوع. وتُعد الصفة شرطًا من النظام العام، مما يعني أن المحكمة تُثيره من تلقاء نفسها، وإذا ثبت عدم توافره فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً دون النظر في موضوعها. ويستند شرط الصفة إلى مبدأ تخصيص الخصومة، الذي يهدف إلى منع الدعاوى الكيدية أو التي تُرفع من أشخاص لا شأن لهم بالنزاع الإداري (عبد المحسن و علي ، ٢٠١٦،ص١٠٠).

يُعد شرط المصلحة من أهم الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق، إذ لا دعوى بدون مصلحة. ويُقصد بالمصلحة أن يكون للمدعي منفعة قانونية، شخصية، ومباشرة، وحالة أو محتملة، من رفع الدعوى. ويجب أن تكون المصلحة مرتبطة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو تعديله أو التعويض عنه، فإذا لم يكن هناك ضرر حقيقي أو محتمل من القرار فلا تقبل الدعوى. وتُعد المصلحة كذلك من النظام العام، مما يسمح للمحكمة بإثارة هذا الشرط من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ومن الجدير بالذكر أن المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، ولكن يجب أن تكون قانونية، أي يحميها القانون، وليس مجرد اهتمام شخصي أو أخلاقي(كاظم ،٢٠١٢،ص٩١).

شرط الميعاد يُعد من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق، إذ يجب على المدعي أن يرفع دعواه خلال مدة قانونية محددة تبدأ من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار الإداري المطعون فيه. والغاية من هذا الشرط هي تحقيق الاستقرار القانوني والإداري، ومنع المنازعات من البقاء مفتوحة إلى أجل غير مسمى.

وقد حدد قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) في المادة (٧/رابعاً) أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية هو ٦٠ يومًا من تاريخ التبليغ أو العلم اليقيني بالقرار. ويترتب على فوات هذا الميعاد دون اتخاذ إجراء قانوني سقوط الحق في الطعن، وبالتالي عدم قبول الدعوى شكلاً. ويُعد شرط الميعاد من النظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للجهة الإدارية الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ولا يُقبل الطعن خارج الميعاد إلا إذا قام عذر مشروع حال دون التقديم ضمن المهلة القانونية، كالقوة القاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة المدعي(الحسين ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٨)

المطلب الثاني: إجراءات تقديم العريضة ومرفقاتها وإجراءات التبليغ.

تمرّ إجراءات تقديم عريضة الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق بعدة مراحل مهمة تبدأ بتقديم العريضة التحريرية إلى المحكمة المختصة، وتُشترط فيها بيانات أساسية مثل اسم المدعي والمدعى عليه، وعنوان كل منهما، وموضوع الدعوى، والوقائع، والأسانيد القانونية التي يستند إليها المدعي، بالإضافة إلى طلباته بشكل واضح. ويُرفق مع العريضة عادة نسخ من القرار الإداري المطعون فيه (إن وُجد)، والمستندات الثبوتية ذات العلاقة، ووصل يثبت دفع الرسوم القضائية المقررة وفقًا للقانون. بعد تسجيل العريضة، تبدأ المحكمة باتخاذ إجراءات التبليغ، حيث يُبلَّغ المدعى عليه (الجهة الإدارية) بنسخة من العريضة ومرفقاتها بموجب تبليغ رسمي يتم بواسطة مأمور تبليغ المحكمة أو البريد الرسمي، ويُعد التبليغ خطوة جوهرية في الدعوى، إذ يُحتسب منها ميعاد الحضور والرد، وتتحقق بها ضمانات الدفاع وتكافؤ الفرص بين الطرفين. وتُمنح الجهة المدعى عليها مهلة للرد وتقديم دفوعها ومستنداتها، ثم تُشرع المحكمة في نظر الدعوى بعد اكتمال التبليغات أصوليًا (الحسين ،٢٠١٦،ص١١٢).

المبحث الثالث: مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية

سوف يتم التطرق في هذا المحور إلى مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية، والتي تبدأ بعد اكتمال إجراءات تقديم العريضة والتبليغ، حيث تُحدد المحكمة أولى جلسات المحاكمة، ويتم تبادل اللوائح والمذكرات بين الخصوم، ويُمنح كل طرف فرصة لتقديم دفوعه وملاحظاته. ثم تنتقل الدعوى إلى مرحلة سير المحاكمة، حيث تنظر المحكمة في الطلبات والدفوع المقدمة، وتُناقش الوقائع القانونية والفنية المرتبطة بموضوع الطعن. ويُعد هذا المسار القضائي مهمًا لتحقيق العدالة الإدارية. كما سيتم التطرق إلى وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، والتي تشمل الوثائق الرسمية، الشهادات، الخبرة الفنية، والقرائن، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وفقًا لطبيعة المنازعة الإدارية ومتطلبات حسن سير العدا

المطلب الأول: جلسات المحاكمة وسير الدعوى.

تُعد جلسات المحاكمة في القضاء الإداري من المراحل الجوهرية في نظر الدعوى، إذ تُعقد بعد إتمام تبليغ أطراف الخصومة وتقديم اللوائح والمذكرات، ويُستدعى فيها الخصوم للمثول أمام المحكمة. وتتم إدارة هذه الجلسات من قبل القاضي الإداري الذي يضبط سيرها، ويُفسح المجال لكل طرف لعرض دفوعه وأسانيده. ويتسم سير الدعوى الإدارية بطابعه الكتابي، غير أنه لا يمنع من المرافعة الشفوية عند الحاجة. ويتابع القاضي مجريات الجلسة بتحقيق الدعوى، ويُفسح المجال لتقديم الطلبات والدفوع والردود، وتُستكمل إجراءات النظر حتى يقتنع القاضي بكفاية ما قدم من أدلة ودفوع. وفي نهاية الجلسات، تُحدد المحكمة موعد النطق بالحكم. وتُمنح الجلسات طابعًا مرنًا يتناسب مع طبيعة النزاع الإداري، مما يُساعد على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق(نوفل ، ٢٠١٩ ، ص٨٩).

المطلب الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري.

تشمل وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري مجموعة متنوعة من الأدلة التي تُستخدم لإثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى، حيث لا يقتصر القضاء الإداري على شكل معين للإثبات بل يتمتع بمرونة في قبول الأدلة التي يراها مناسبة لتحقيق العدالة. من أهم هذه الوسائل الوثائق الرسمية مثل القرارات الإدارية، العقود، والسجلات الرسمية، بالإضافة إلى الشهادات التي يقدمها الشهود المختصون أو المعنيون بالأمر. كما يلجأ القضاء الإداري إلى الخبرة الفنية لتفسير المسائل التقنية التي تتطلب معرفة خاصة، فضلاً عن الاستدلال بالقرائن التي تساعد في كشف الحقيقة. ويُعطي القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه الأدلة، مع مراعاة ظروف كل قضية، لتحقيق مبدأ المساواة والإنصاف في الفصل بين الأطراف(حسن ،٢٠٢٠،ص١٢٠).

النتائج

١. وجود إطار قانوني واضح: يتبين أن النظام القانوني العراقي يوفر أساسًا تشريعيًا لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، خاصة في ضوء قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

٢. الاختصاص النوعي للقضاء الإداري: يختص القضاء الإداري في العراق بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجهات الإدارية حول قرارات إدارية نهائية، وهو ما يعزز مبدأ المشروعية.

٣. تعدد مراحل التقاضي: تمر الدعوى الإدارية بمراحل قانونية منظمة، بدءًا من تقديم العريضة، مرورًا بالتدقيق والتحقيق، وانتهاءً بإصدار الحكم، ما يضمن فحصًا قضائيًا دقيقًا للقرارات الإدارية المطعون فيها.

٤. قصور في سرعة الفصل: أحد التحديات الملحوظة هو بطء الإجراءات في بعض المحاكم الإدارية نتيجة نقص الكوادر القضائية أو ضعف الدعم الفني.

٥. عدم كفاية الوعي القانوني: ما زال عدد كبير من المواطنين غير مدركين لحقوقهم في الطعن بالقرارات الإدارية، ما يؤثر على فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق.

التوصيات:

١. تعديل التشريعات المنظمة للقضاء الإداري يُوصى بإجراء مراجعة شاملة لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، بما يتوافق مع التطورات القانونية الحديثة، ويعزز استقلالية وفعالية القضاء الإداري.

٢. لضمان سهولة الوصول إلى العدالة، يُنصح بفتح فروع دائمة للمحكمة الإدارية في جميع محافظات العراق، لتقليل العبء على المركز وتسهيل إجراءات التقاضي.

٣. ضرورة تنظيم دورات تأهيلية مستمرة للقضاة في مجال القانون الإداري، وخاصة ما يتعلق بمبادئ الرقابة على القرار الإداري، والحقوق الدستورية للفرد.

٤. يُنصح بالتحول إلى منظومة التقاضي الإلكتروني لتسريع الفصل في الدعاوى، وضمان الشفافية وتقليل التكاليف الإدارية.

٥. ينبغي إطلاق حملات تثقيفية وقانونية عبر وسائل الإعلام ومراكز المساعدة القانونية لزيادة معرفة الأفراد بحقوقهم وطرق الطعن في القرارات الإدارية.

٦. يُوصى بتوسيع نطاق قبول الدعاوى الإدارية لتشمل الرقابة على «ملاءمة القرار الإداري» في الحالات التي تمس الحقوق الأساسية، وليس فقط مشروعيته.

٧. التأكيد على فصل القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وضمان أن تكون تعيينات القضاة الإدارية قائمة على الكفاءة والحيادية، لتوفير ضمانة حقيقية للمتقاضين.

الخاتمة:

في ختام الحديث عن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق، يمكن استخلاص النقاط الآتية:

– يهدف التقاضي أمام القضاء الإداري إلى تحقيق مبدأ المشروعية، حيث تخضع الإدارة العامة لرقابة القضاء، مما يضمن حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز أو تعسف.

– الإجراءات أمام القضاء الإداري تستند إلى قواعد منظمة حددها قانون المرافعات المدنية العراقي وقوانين خاصة، مثل قانون مجلس الدولة، لضمان سير العدالة بشكل منظم.

– يتميز القضاء الإداري في العراق بخصوصيته، حيث ينظر فقط في الطعون المرتبطة بالقرارات الإدارية وأفعال الإدارة، مما يعكس تخصصه في الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري.

– يتمتع القاضي الإداري بدور فاعل في تحقيق العدالة، حيث ينظر في مشروعية القرار الإداري ويتحقق من توافقه مع القانون، مع مراعاة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

– من خلال توفير آلية قانونية للطعن في القرارات الإدارية، يسهم القضاء الإداري في تعزيز العدالة وضمان عدم تعسف السلطة الإدارية.

المصادر:

١. حازم محمد الشرعة. (٢٠١٠). التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية. دار الثقافة للنشر.

٢. محمد العبادي. (١٩٩٥). قضاء الإلغاء (الطبعة الأولى). مكتبة وزارة الثقافة.

٣. سليمان محمد الطماوي. (١٩٨٦). القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي.

٤. عصمت عبد المجيد بكر. (٢٠١٣). مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢، حزيران. دار الكتب والوثائق ببغداد.

٥. فاروق محمد صادق الأعيرجي. (٢٠١٢). المحكمة الجنائية الأولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي. دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر.

٦. محمد رفعت عبد الوهاب. (٢٠٠٧). القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة.
٧. نعمان الخطيب. (١٩٩١). محكمة العدل العليا بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج. مجلة مؤته للبحوث والدراسات، ٦(٢).
٨. سامي جمال الدين. (١٩٩١). الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء). الإسكندرية.
٩. طعيمة الجرف. (١٩٥٦). شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية. القاهرة.
١٠. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم. (بدون تاريخ). لسان العرب (المجلد ١٥).
١١. محسن خليل. (١٩٨٢). القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارية. دار النهضة العربية.
١٢. الزبيدي. (بدون تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد ١ و ٢).
١٣. محمد العبادي. (١٩٩٥). قضاء الإلغاء (الطبعة الأولى). مكتبة وزارة الثقافة.
١٤. طعيمة الجرف. (١٩٥٦). شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية. القاهرة.
١٥. محسن خليل وسعد عصفور. (١٩٧٧). القضاء الإداري.
١٦. ماجد الحلو. (١٩٨٥). القضاء الإداري.
١٧. سليمان محمد الطماوي. (١٩٩٦). القضاء الإداري، قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي.
١٨. عصام البرزنجي. (١٩٩٠). مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي. مجلة العلوم القانونية، ٩(١-٢).
١٩. مازن ليلو راضي. (٢٠١٠). القضاء الإداري. مطبعة جامعة دهوك.
٢٠. مجلس الدولة العراقي. (١٩٧٩). قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المواد (٦-٨).
٢١. عصام محمد عبد الحميد. (٢٠٠٨). القضاء الإداري (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة.
٢٢. جعفر علي عبد الحسين. (٢٠١٦). القضاء الإداري في العراق – دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: دار الجامعة الجديدة.
٢٣. زهير كاظم سعد. (٢٠١٢). النظام القانوني للدعوى الإدارية. عمان: دار الحامد.
٢٤. جعفر علي عبد الحسين. (٢٠١٦). القضاء الإداري في العراق – دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: دار الجامعة الجديدة.
٢٥. أكرم عبد الله نوفل. (٢٠١٩). القضاء الإداري: نظرياته وإجراءاته. دار النهضة العربية.
٢٦. محمد حسن علي. (٢٠٢٠). الإثبات في القضاء الإداري: دراسة مقارنة. دار الفكر القانوني.ط

المصادر اللغة الانكليزية

1. Hazem Mohammed Al-Shar'ah. (2010). Electronic Litigation and Electronic Courts. Dar Al-Thaqafa Publishing.
2. Mohammed Al-Abadi. (1995). Annulment Judiciary (1st ed.). Ministry of Culture Library.
3. Suleiman Mohammed Al-Tamawi. (1986). Administrative Judiciary – Volume One – Annulment Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
4. Ismat Abdul Majeed Bakr. (2013). Journal of Legislation and Judiciary, Issue 2, June. Baghdad: House of Books and Documents.
5. Farouq Mohammed Sadiq Al-Araji. (2012). The Primary Criminal Court: Its Establishment, Nature, and Basic System. Dar Al-Khulud for Printing and Publishing.
6. Mohammed Rifaat Abdul Wahab. (2007). Administrative Judiciary. Dar Al-Jamia Al-Jadida.

7. Nouman Al-Khatib. (1991). The Supreme Court of Justice Between the Unified Judiciary System and the Dual Judiciary System. Mutah Journal for Research and Studies, 6(2).
8. Sami Jamal Al-Din. (1991). Administrative Claims and Procedures before the Administrative Judiciary (Annulment Claims). Alexandria.
9. Taima Al-Jurf. (1956). Conditions for Accepting the Case in Administrative Disputes. Cairo.
10. Ibn Manzur Jamal Al-Din Mohammed bin Makram. (n.d.). Lisan Al-Arab (Vol. 15).
11. Mohsen Khalil. (1982). The Lebanese Administrative Judiciary and Its Supervision of Administrative Acts. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
12. Al-Zubaidi. (n.d.). Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos (Vols. 1 & 2).
13. Mohammed Al-Abadi. (1995). Annulment Judiciary (1st ed.). Ministry of Culture Library.
14. Taima Al-Jurf. (1956). Conditions for Accepting the Case in Administrative Disputes. Cairo.
15. Mohsen Khalil and Saad Asfour. (1977). Administrative Judiciary.
16. Majid Al-Hilu. (1985). Administrative Judiciary.
17. Suleiman Mohammed Al-Tamawi. (1996). Administrative Judiciary, Annulment Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
18. Issam Al-Barzanji. (1990). The State Shura Council and the Birth of the Iraqi Administrative Judiciary. Legal Sciences Journal, 9(1-2).
19. Mazin Lilo Radi. (2010). Administrative Judiciary. University of Duhok Press.
20. Iraqi State Council. (1979). State Council Law No. (65) for the year 1979 (Amended), Articles (6-8).
21. Issam Mohammed Abdul Hameed. (2008). Administrative Judiciary (Comparative Study). Amman: Dar Al-Thaqafa.
22. Jaafar Ali Abdul Hussein. (2016). Administrative Judiciary in Iraq – Analytical Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Jamia Al-Jadida.
23. Zuhair Kazem Saad. (2012). The Legal System of Administrative Litigation. Amman: Dar Al-Hamed.
24. Jaafar Ali Abdul Hussein. (2016). Administrative Judiciary in Iraq – Analytical Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Jamia Al-Jadida.
25. Akram Abdullah Nofal. (2019). Administrative Judiciary: Its Theories and Procedures. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
26. Mohammed Hassan Ali. (2020). Evidence in Administrative Judiciary: Comparative Study. Dar Al-Fikr Al-Qanuni.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb